[290] 45 - ومنه عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل سرح الكلب المعلم ويسمي إذا سرحه، قال: يأكل مما أمسك عليه وإن أدركه وقتله وإن وجد معه كلب غير معلم فلا يأكل منه، قلت: والصقر والعقاب والبازى، قال: إن أدركت ذكاته فكل منه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه، قلت فالفهد ليس بمنزلة الكلب قال: فقال: لا، ليس شئ مكلب إلا الكلب (1). 46 - ومنه: عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يفتي وكنا نفتي ونحن نخاف في صيد البازي والصقور، فأما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدهما إلا أن يدرك ذكاته وإنه لفي كتاب علي عليه السلام إن الله قال: " ما علمتم من الجوارح مكلبين " فهي الكلاب (2). بيان: " فهي الكلاب " أي الجوارح المذكورة في الآية المراد بها الكلاب لقوله " مكلبين " وقال المحدث الاسترابادي رحمه الله: يعني أن المراد من المكلبين الكلاب. وفي تفسير علي بن إبراهيم رواية اخرى يؤيد ذلك، فعلم من ذلك أن قراءة علي بفتح اللام، والقرءة الشائعة بين العامة بكسر اللام انتهى. وأقول: لا ضرورة إلى هذا التكلف وتغيير القراءة المشهورة. 47 - العياشي: عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما خلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقور وأشباه ذلك فلا تأكلن من صيده الا ما أدركت ذكاته لان الله قال: " مكلبين " فما خلا الكلاب فليس صيده بالذى يؤكل إلا أن تدرك ذكاته (3). 48 - ومنه: عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام إن في كتاب علي عليه السلام: قال الله: إلا ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله " فهي الكلاب (4). 49 - ومنه: عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الصيد يأخذه الكلب

---

(1) تفسير العياشي 1: 294 ورواه الكليني والشيخ راجع الوسائل 16: 207. (2) تفسير العياشي 1: 294 ورواه الكليني والشيخ راجع الوسائل 16: 220. (3) تفسير العياشي 1: 295. (4) تفسير العياشي 1: 295.